في يمينه لانه لا يعد ساكنا في المصر الذي انتقل عنه عرفا وان لم ينقل الاهل والمتاع
كذا نقل الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير عن الاصل عن ابي يوسف واما
في القريه اختلف المشايخ فيها بعضهم على المصر وهو الصحيح وهو اختيار الشيخ الامام
الاجل برهان الدين والد الصدر الشهيد وحملها بعضهم على الدار قال الفقيه ابو الليث
في النوازل وهذا اذا كانت اليمين بالعربيه فاذا كانت بالفارسيه فانه لا يحنث
في الاحوال كلها اذا خرج على نيته ان لا يعود وقال ايضا هذا اذا كان الحالف كذلك
واما اذا حلف رجل هو ساكن في عيال غيره او حلفت المراة بان لا تسكن في هذا الدار
فخرج بنفسه وترك قماشاته قال لا يحنث عندي لان السكنى لا ينسب اليه اما اذا
كان الرجل قوامًا على امراته او على عياله فالسكنى منسوب اليه فاذا خرج وترك
متاعه فيها فانه يحنث الا ان ياخذ في النقلة من ساعته ثم اختلفوا في كيفية النقل
قال ابو حنيفه يشترط نقل الكل حتى لو بقي وتد يحنث في يمينه لان السكنى كانت ثابته
بالكل فلا تنتقض ما بقي شيء للشك ونقل صاحب الاجناس عن نوادر ابي يوسف رواية
على من الجمد وان ترك فيها ابرة او مسلة حنث وقال ابو يوسف يشترط نقل الاكثر
لانه اذا نقل الاكثر لا يسمى ساكنا وان في نقل الكل تعذرا وقال محمد يشترط نقل
ما يقوم به كد خذا بيته لان غير ذلك لا يعد من السكنى قالوا في زوج الجامع الصغير
وهذا احسن والفقيه ابو الليث اخذ في شرح الجامع الصغير بقول ابي حنيفه والاخلاف
في ان الاصل يشترط نقل كلهم ثم انه اذا انتقل الى منزل اخر بلا ناخير لا يحنث قال العتابي
في شرح الجامع الصغير فان لم يكن انتقل من ساعته فان كان لملام يحنث لان
قد يعلم ممكن الامتناع عنه مستثنى عن اليمين وقال في خلاصة الفتاوى لو تحقق
العذر بالنفس وغيره فهو معذور ونقل في الاجناس عن الهارونى ان اخذ في الاهبة
للخروج فشغله عن النقلة تطلب الدابة او من يحمل متاعه لا يحنث وقال في الفتاوى

الولوالجي ولو خرج في طلب منزل من ساعته وخلف متاعه لم يحنث لان الطلب
من عمل النقل ولو اخذ في النقلة شيئا شيئا فان كانت النقلات لم تتفرق لم يحنث
لانه في النقل فان كان يمكنه ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم فليس عليه ذلك ويلزمه
النقل باسرع وجوه بل يقدر ما يسمى ناقلا في العرف فان انتقل الى المسكه او المسجد
او الحانوت واستدلوا بما ذكر في النوادر في كوفي انتقل باهله ومتاعه الى مكة
ليستوطنها فلما دخلها بدا له ان يعود الى خرسان فعاد ومر بالكوفة قال يصلي بها
ركعتين ان وطنه بها انقطع وان بدا له قبل ان يدخلها فانه اذا مر بالكوفة صلى بها
اربعا لانه لما لم يتخذ وطنا بقي وطنه بالكوفة فكذلك ههنا لما لم يتخذ وطنا اخر بقي
وطنه الاول ونقل في خلاصة الفتاوى عن النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار
فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب
النوازل وقد قيل ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث وهذا واحدا وعن ابي يوسف
لو قال الرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط
فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس عليها ان تتسور الحايط قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ قال الصدر الشهيد في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج
من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث وفي فتاوى
قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف
ومنع من الخروج ايامًا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح بخلاف
ما اذا حلف لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق
ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسالة السكنى
فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه
هذا كله من الخلاصه **قوله** ثم قال ابو حنيفه عطف على قوله حنث بعد قوله ولم يرد الخروج والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)